

جمهورية مصر العربية

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع الاتفاقات التجارية )

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

( جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية )

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن فرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات

من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) .

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ٧٢١ الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٩ (تابع) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية ، ولمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١١/٢/٢٠١١

**أولاً - الإجراءات :**

بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٧ وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (ويشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) شكوى من شركة مصر أسبانيا تدعى فيها أن هناك زيادة مفاجئة فى الواردات من صنف البطاطين المصنعة من الألياف التركيبية ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية ، وقد أيدت الشكوى كل من شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) ، والشركة العالمية للبطاطين والمنسوجات (ساراتوجا) .

بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ تم تسجيل وقبول الشكوى وإخطار الصناعة المحلية بذلك .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ أعدت سلطة التحقيق تقريراً بهذا الشأن للعرض على اللجنة الاستشارية التى قامت بدورها برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم بقيمة قدرها ٢٢ جنيهاً/كجم بطنية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وافق وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق وأصدر القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض الرسوم الوقائية المؤقتة وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ تم نشر إعلان بدء التحقيق والقرار الوزارى المشار إليه بالعدد رقم ٣٥ (تابع) لسنة ٢٠٠٨ بالوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بتاريخ بدء التحقيق وفرض الرسوم الوقائية المؤقتة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/١٢) من اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ تلقت سلطة التحقيق خطاباً من حكومة هونج كونج كطرف ذى مصلحة معنى بالتحقيق تطلب فيه نسخة من إعلان بدء التحقيق وقوائم الأسئلة الخاصة بالمنتجين الأجانب لتوزيعه على المنتجين / المصدرين بدولة هونج كونج ، وقد تم موافاتهم بنسخ من المستندات المطلوبة ، ولم تتلق سلطة التحقيق أى رد من المنتجين / المصدرين بدولة هونج كونج .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تم إرسال نسخة من إعلان بدء التحقيق وقوائم الأسئلة الخاصة بالمنتجين المحليين ، إلى الصناعة المحلية ومنحهم ٣٧ يوماً للرد على قوائم الأسئلة من تاريخ الاستلام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ تلقت سلطة التحقيق خطاباً من حكومة الأردن كطرف ذى مصلحة تطلب فيه المشاركة بالتحقيق وموافاتها بنسخة من إعلان بدء التحقيق ، وقد تم موافاتهم بنسخ من المستندات المطلوبة ، ولم تتلق سلطة التحقيق أى رد من المنتجين / المصدرين بالملكة الأردنية .

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٨ تم تلقى الرد من شركة مصر أسبانيا للبطاطين والمنسوجات على قوائم الأسئلة .

تلقت سلطة التحقيق خطابات من شركات (ساراتوجا - ستيا - كمارا) تطلب فيها مد المهلة المحددة للرد على قائمة الأسئلة الخاصة بالمنتجين المحليين ، وقد وافقت سلطة التحقيق على المهلة المطلوبة وتلقت الردود من تلك الشركات فى المدة المحددة .

بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بعزم جمهورية مصر العربية فرض رسوم وقائية نهائية على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/١٢) من اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية ، وقد أخطرت لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨ (G/SG/N/8/EGY/5) .

بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٨ تم العرض على اللجنة الاستشارية بما انتهت إليه سلطة التحقيق بالتقرير النهائى من توصيات بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية ، ولمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١١/٢/٢٠١١ وبدورها قامت اللجنة الاستشارية برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة .

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨ وافق وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية وأصدر القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

### ثانياً - الصناعة المحلية :

يبلغ إنتاج كل من (شركة مصر - أسبانيا لصناعة البطاطين والمنسوجات - شركة ستيا - شركة ساراتوجا - شركة كمارا) (٣٦, ٥٧٪) من إجمالى إنتاج الصناعة ومن ثم ووفقاً لمفهوم أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الوقاية فإن هذه الشركات تمثل الصناعة المحلية .

### ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

المنتج المستورد هو البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية جميع المقاسات والأوزان ، ويتم استيراد المنتج محل التحقيق وفقاً للبنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة :

من البند ٦٣.١٤٠

من البند ٦٣.١٩٠

والمسمى المشار إليه هو المسمى الوحيد للمنتج المستورد والبنود الجمركية المذكورة على سبيل الاسترشاد فقط وفي حالة ورود المنتج فى أى صورة خلاف البطانية تامة الصنع مثل رولات أقمشة البطاطين تامة الصنع أو تحت أى بنود أخرى يعتبر منتجاً معنياً ويخضع للتدابير الوقائية المفروضة .

### رابعاً - تزايد الواردات :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية للواردات بصورة حادة ومفاجئة خلال فترة التحقيق .

### خامساً - الضرر الجسيم :

توصلت سلطة التحقيق إلى حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فى الآتى :

- ١ - انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية بدرجة حادة .
- ٢ - تدهور أسعار البيع بصورة مطلقة وزيادة تكلفة الإنتاج كنسبة إلى سعر البيع .
- ٣ - انخفاض الإنتاج والقدرة على استغلال الطاقة .
- ٤ - انخفاض المبيعات .
- ٥ - انخفاض عدد العمالة والإنتاجية .
- ٦ - حدوث زيادة كبيرة فى حجم المخزون .
- ٧ - زيادة حادة فى خسائر الصناعة المحلية .

**سادسا - العلاقة السببية :**

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الزيادة الحادة والمفاجئة للواردات وبين الضرر الجسيم الذى لحق بالصناعة المحلية .

**سابعا - تطبيق التدابير الوقائية النهائية ومدة سريانها :**

تقرر فرض التدابير الوقائية النهائية على كل كيلو جرام من وزن البطانية لمدة ثلاث سنوات ، وفقاً للجدول التالى :

الفترة	ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى ٢٠٠٩/٢/١١	من ٢٠٠٩/٢/١٢ إلى ٢٠١٠/٢/١١	من ٢٠١٠/٢/١٢ إلى ٢٠١١/٢/١١
القيمة / جنيه مصرى على كل كيلو جرام	٢٢	٢٠	١٨

**ثامنا - عنوان المراسلة :**

وزارة التجارة والصناعة .

قطاع الاتفاقات التجارية .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية - «موفق الفيومى» .

امتداد شارع رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية .

البرج السادس - الدور التاسع .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٤٨ - ٠٠٢٠٢

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ ، ٢٣٤٢٠٧٧٩ - ٠٠٢٠٢

البريد الإلكتروني : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٢٣ س ٢٠٠٨ - ٢٤٠٦